الأنباء
السبت 7 يناير 2017

الحويلة: إنشاء كليات ومعاهد للتعليم التطبيقي في الأحمدي والجهراء

د. محمد الحويلة

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: لما كانت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب منوطة بتولي عمليات وضع خطط وبرامج التعليم التطبيقي والتدريب ومتابعة تنفيذها مع اقتراح إنشاء معاهد ومراكز التدريب بالكويت، ولما كانت محافظتا الأحمدي والجهراء من المناطق عالية الكثافة السكانية كذلك بعدهما عن مقر الهيئة وكلياتها ومراكز الدورات، حيث يعاني الطلبة الدارسون في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من بعد المسافة والازدحام المروري من وإلى المعاهد التابعة للهيئة، فكان من الملائم إنشاء كليات ومعاهد ومراكز دورات في هاتين المحافظتين تسهيلا على الدارسين والمتدربين وذويهم. ونص الاقتراح على قيام الجهات المعنية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بإنشاء كليات ومعاهد ومراكز دورات في محافظتي الأحمدي والجهراء على أن يخصص بند في الميزانية العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لتنفيذ هذا المقترح. وافتتاح فرع للدورات الخاصة المسائية في محافظتي الأحمدي والجهراء بالتنسيق مع وزارة التربية لتخصيص إحدى مدارسها للتدريس المسائي فيه. وقيام الجهات المعنية بالهيئة بتزويد الكليات ومراكز التدريب بالمحافظتين بأعضاء هيئة التدريس والتدريب وجميع الوسائل اللازمة.

إنشاء مدينة طبية متكاملة خلال ثلاث سنوات

د. جمعان الحربش

محمد الدلال

اسامة الشاهين

قدم النواب محمد الدلال ود.جمعان الحربش ود.وليد الطبطبائي واسامة الشاهين وعبدالله فهاد اقتراحا بقانون في شأن تطوير الرعاية الصحية جاء كالتالي:

● (مادة أولى): تضع الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون استراتيجية متكاملة للرعاية الصحية للمواطنين ولمدة عشر سنوات وذلك على أن تتضمن برامج ولها أن تستعين في ذلك ببيوت الخبرة الوطنية والعمالية.

● (مادة ثانية): تلتزم الحكومة خلال ثلاث سنوات من العمل بهذا القانون بإنشاء مدينة طبية متكاملة للخدمات الصحية، تشتمل على ما يأتي:

1 - الخدمات الثانوية والتخصصية.
2 - الرعاية الصحية التأهيلية.
3 - الرعاية التلطيفية.
4 - مركز الحوادث والطوارئ.
5 - المركز الطبي للتدريب والتعليم المستمر.
6 - مركز التخطيط والجودة الصحية.

ولها أن تستعين في ذلك بالمؤسسات الطبية العالمية التي تعمل بنظام «الإدارة الشاملة» لضمان حصول المدينة الطبية على الاعتماد العالمي.

● (مادة ثالثة): تلتزم الحكومة بتأسيس شركة متخصصة للخدمات الصحية للمواطنين تقوم بإدارة المدينة الطبية المشار إليها في المادة السابقة وذلك وفقا لنصوص وأحكام القانون رقم 7 لسنة 2008 بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة.

● (مادة رابعة): تلتزم الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بما يأتي:

1 - تأسيس شركة للتأمين الصحي لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين برسوم مدعومة للمواطنين.
2 - العمل على حصول المؤسسات الصحية على الاعتماد العالمي.
3 - وضع نظام لقياس الاداء والإنجاز في المؤسسات الصحية.

● (مادة خامسة): تضع وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات المعنية خطة متكاملة لفئات المجتمع تحدد الفحوصات الوقائية الواجب إجراؤها لكل فئة والفترات الزمنية اللازمة لإجراء الفحص بحسب جنس وطبيعة وحالة وبيئة كل فئة. وتستعين وزارة الصحة في ذلك بالبروتوكولات العالمية المعتمدة للفحوصات الوقائية بناء على الدراسات المحلية التي تحدد الأمراض الأكثر شيوعا في الكويت والمنطقة.

● (مادة سادسة): عد لجنة مشكلة من وزارة الصحة وكلية الطب- جامعة الكويت وجهات الاختصاص الأخرى ومستشارين عالميين دراسة متكاملة تحدد: -

1 - الأمراض الأكثر شيوعا في الكويت والمنطقة.
2 - نوعية الفحوصات المطلوبة لكل فئة بحسب المقاييس المعتمدة عالميا.
3 - الاحتياجات المطلوبة لتوفير الخدمة الصحية كالقوى العاملة والمباني والأجهزة الطبية والمواد والمستهلكات الطبية والميزانية السنوية وغيرها.

وذلك خلال سنة من تاريخ هذا القانون.

وتقوم وزارة الصحة بتوفير الاحتياجات الخاصة والميزانية اللازمة لهذا المشروع وذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء الدراسة.

● (مادة سابعة): ينشأ في كل منطقة صحية قسم خاص يسمى قسم «تعزيز الصحة» يتبع رئيس الرعاية الأولية في المنطقة المعنية وتحدد مهامه بالآتي:

1 - الإشراف المباشر على برنامج «تعزيز الصحة الشخصي» بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.
2 - إعداد البرامج التوعوية الخاصة لكل مرض.
3 - إعداد دورات تدريبية لتوعية أفراد المجتمع بالطرق الصحية.
4 - حفظ بيانات المراجعين ومتابعاتهم، وإنشاء ملف الكتروني متكامل لكل مراجع يسمى «البرنامج الوقائي الشخصي».
5 - إعداد الدراسات الميدانية بالأمراض والعادات الغير صحية المنتشرة في المجتمع.
6 - دراسة جدوى برنامج تعزيز الصحة بصورة دورية.
7 - إعداد دليل متكامل لكل أسرة يحدد به الفحوصات الواجب إجراؤها لكل فرد والفترات الزمنية التي يجب إجراء الفحوصات فيها.
8 - تحويل المريض إلى الطبيب المختص في حالة اكتشاف أي مرض خلال الفحوصات الدورية.

● (مادة ثامنة): يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من وزير الصحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

● (مادة تاسعة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

تدعيما للرعاية الصحية للمواطنين أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على إلزام الحكومة بأن تضع خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون استراتيجية للرعاية الصحية للمواطنين ولمدة عشر سنوات.

وتنص المادة الثانية على إنشاء مدينة طبية متكاملة للخدمات الصحية تتولى إداراتها شركة متخصصة يتم تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2008. كما نص الاقتراح في مادته الرابعة على إنشاء شركة للتأمين الصحي وفي المواد من (5 إلى 7) وضع الاقتراح البرامج اللازمة لتعزيز الصحة ومن بينها إنشاء أقسام تسمى أقسام تعزيز الصحة في كل منطقة صحية.

كما نصت المادة الثامنة على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الصحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

نواب يقترحون تعديل بدلات ومكافآت المعلمين الكويتيين في «التربية» و«الأوقاف»

محمد المطير

ثامر السويط

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدلات ومكافآت ونص الاقتراح الذي تقدم به كل من أسامة الشاهين وعبدالله فهاد ومحمد براك المطير ود.حمود الخضير وثامر الظفيري على الآتي:

أولا: يستبدل نص الفقرة السادسة من الجدول رقم (1) من القانون المشار إليه بالنصوص التالية:

الوظيفة شروط شغل الوظيفة مكافأة المستوى الوظيفي مكافأة تشجيعية بدل تدريس بدل تخصص نادر معلم د مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله + سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يماثله+ سنتان خبرة 250 د.ك 150 د.ك 75 د.ك 20 د.ك

ثانيا: تضاف التسميات الوظيفية التالية على الجدول رقم (2) من القانون المشار إليه على النحو التالي:

الوظيفة بدل الإشراف بدل التوجيه

مدير عام (المنطقة التعليمية، التعليم الخاص)
مدير إدارة الشؤون التعليمية ب _ (المناطق التعليمية، التعليم الديني، إدارة التعليم الخاص، مدير إدارة التربية الخاصة)
مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام
مراقبو الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص، مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة.
موجه فني عام مدير مدرسة مدير روضة 400د.ك 150 د.ك موجه فني أول، مدير مدرسة مساعد، مدير روضة مساعد 300 د.ك 150 د.ك موجه فني مادة دراسية _ رئيس قسم مادة دراسية، معلم أول، مشرفة فنية 200 د.ك 150 د.ك.

ثالثا: يستبدل نص المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2016 بالمادة التالية: يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصل عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية 30 سنة للذكور و15 سنة للإناث، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50٪ وبصرف النظر عن سنوات الخدمة ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار اليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون المكلفون برعاية معاق، على أن تسري بحقهم مدة الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41 و42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعا: يستبدل نص المادة السابعة من القانون المشار إليه على النحو التالي: تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

خامسا: إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم 28 لسنة 2011

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على أنه تبين من التطبيق العملي لأحكام القانون رقم 28 لسنة 2011 المشار إليه اختلاف الرؤية حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ومعالجة لما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم لذلك تم تعديل بعض أحكام الجدولين رقم 1 والخاص بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وينال التخصص النادر والجدول رقم 2 ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني اتساقا مع المبدأ الدستوري والقانون في المساواة بين المواطنين والموظفين، كما تمت إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم ذكرهم بالقانون كما تم تعديل بعض أحكام المادتين 5 و7 من شروط منح مكافأة الاستحقاق لتكون أكثر تحديدا بعناصرها وشروطها طبقا لما كان متاحا قبل صدور القانون وإلغاء المادة الثامنة لما تحمله من تفسيرات متناقضة ومعارضة لروح القانون.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلتي
البنوان والعجيري الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

محمد عبدالعزيز المجرن البنوان

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة العنزي الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

مطلق صلبي العدلة المطوطح العنزي

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون